تعامل المحتسب مع النوازل
في مجتمع الأقليات، دراسة تأصيلية
عقيدة الولاء والبراء -أنموذجاً-

د/ شبيب بن حسن بن شجاع الحقباني
الأستاذ المساعد بقسم الحسبة والرقابة
في المعهد العالي للدعوة والاحتساب
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد:

فإن علم الحسبة في القديم(٤) يشمل كثيراً من جوانب الحياة فيدخل في مجالات شتى ولم يكن مختصاً بما هو عليه الآن، إلا أننا نلحظ أن الولايات الحديثة لا تكاد تنفك عن مجال الحسبة إذ فيها الأوامر والنواهي اللتان هما مادة الحسبة وعمدتها التي تقوم عليها فالشريعة

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢

(٢) سورة النساء، آية: ١

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٧٠/٧١)

(٤) وقد أدخله العلماء في ميادين كثيرة من الفاخرانيين والغضارين والنجارين وغيرهم كثير جداً. انظر معالم القربة في أحكام الحسبة لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى : ٧٢٩هـ) المعروف بابن الإخوة.، دار الكتب العلمية بيروت ط١/١٤٢١هـ

الإسلامية إنما هي أوامر ونواهي جاء لشرع الحكيم بتحديدها وتبيينها للمجتمعات المسلمة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

بالنظر في هذه المجالات التي تدخل فيها الحسبة في النظام الحديث فإننا نجد أن ثمة مستجدات في الأنظمة وفي التطبيق العملي تحتاج إلى فتوى وفقه لحملها إلى الطريق الأقوم وتوجيهها الوجهة الصائبة، خصوصاً ما يتعلق بموضوع الأقليات المسلمة في البلدان التي لا تحكم بشريعة الله.ويعيش فيها جمع غفير من المسلمين يحتاجون فيها إلى تجلية لكثير من أمورهم الحياتية والشرعية والحسبية في تلك المجتمعات.

من هنا بدا أن النوازل يجب أن يتعامل معها المحتسب من منطلق فقهي مدرك لأبعاد الأمور وأهدافها التي يود تحقيقها بإقامة شرع الله في الأرض ونشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قطب الدين الأعظم .

والناظر في أعمال المحتسبين في هذا الزمان يجد أنهم لا يستطيعون اللحاق بركب التقنية وتجدد الحوادث والوقائع، ففي كل يوم جديد تخرج علينا عادة جديدة أو ظاهرة أو قضية يجب على المحتسب أن يتعامل معها وفق الشريعة الإسلامية ووفق قواعد الدين. قال الإمام الشاطبي: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها إلى أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتِّباعٌ للهوى، وذلك كله فساد"[1].

لذا برزت أهمية دراسة مثل هذا الموضوع الجدير بالبحث والتعمق في مراداته وأهدافه.

وأستطيع تلخيص بعض الأسباب الدافعة لكتابة هذا البحث في النقاط التالية :

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٥/٣٨-٣٩ (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧هـ).

١. حاجة المسلمين في البلدان الأجنبية لفقه الحسبة بما يتواءم مع وضعهم التعايشي.
٢. قلة البحوث التي تناولت نوازل الأقليات وطريقة التعامل معها.
٣. كثرة النقاشات والأسئلة والفتاوى المرجوحة في باب إنكار المنكرات الظاهرة لدى الأقليات المسلمة؛ مما يستدعي تجلية الرؤية الفقهية الحسبية في هذا المجال.

وقبل الدخول في أهداف الموضوع نعرج على تعريف مصطلحات عنوان الدراسة :

التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة:

المحتسب في اللغة : اسم من المصدر الثلاثي (حسب) ويأتي بمعان عدة في اللغة ومنها:

١. الحِسْبةُ: مصدر احْتِسابِكَ الأَجر على اللَّه، تقول: فَعَلْته حِسْبةً، و احْتَسَبَ فيه احْتِساباً، و الاحْتِسابُ: طَلَبُ الأَجْر، والاسم: الحِسْبةُ بالكسر، وهو الأَجْرُ. واحْتَسَبَ فلان ابناً له أَو ابْنةً له إِذا ماتَ وهو كبير، وافْتَرَطَ فَرَطاً إِذا مات له ولد صغير، لم يَبْلُغِ الحُلُمَ.[1]

وتأتي بمعنى الظن من حَسِبْتُ أَحْسِبُ، أَي ظَنَنْتُ[2] ومنه قوله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل

(١) لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ١ /٣١٤

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١ /٣١٤

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[1]

٢. وتأتي بمعنى الإنكار تقول احْتسَبَ فلان على فلان: أَنكر عليه قَبِيحَ عمله؛ وقد سَمَّتْ أَي العربُ حَسِيباً و حُسَيْباً[2]

وهو أقرب التعريفات اللغوية إلى مرادنا في بحثنا هذا.

وفي الاصطلاح : تعددت التعريفات لمصدر(المحتسب) بلفظة الحسبة فجاءت على عدة معان، من أهمها:

١. عرفها الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[3]

٢. وعرفها الإمام الغزالي بأنها: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[4]

---

(١) سورة الزمر، آية: ٤٧

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١ /٣١٧

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي ط١٤١٦/١هـ، ص٢٩٩، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص٢٨٤

(٤) إحياء علوم الدين، المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : دار المعرفة — بيروت ، ص٣٢٧

٣. وعرفها ابن الإخوة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس .[١]

٤. وعرفها ابن خلدون بأنها :وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا له فيعين فرضه عليهم ، ويتخذ الأعوان لذلك.[٢]

والراجح من هذه التعريفات هو تعريف الماوردي لعموميته ولدخول بقية التعريفات فيه ولشموله للمحتسب الرسمي والمتطوع

والمراد بالمحتسب في هذا البحث: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من المحتسبين المتطوعين في الأقليات المسلمة.

النازلة في اللغة: النُّزُول الحلول وقد نَزَلَم ونَزَل عليهم، ونَزَل بهم يَنْزل نُزُولاً ومَنْزَلاً ومَنْزِلاً، والنازِلة الشديدة تنزِل بالقوم وجمعها النَّوازِل، والنازِلة: الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس . [٣]

في الاصطلاح : النازلة هي ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.أو هي الوقائع المستجدة الملحّة.[٤]

وقيل: هي "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" [٥] وقيل: هي "وقائع

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن زيد القرشي المعروف بابن الإخوة ت ٧٢٩ ص١٣

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٥ للمؤلف عبدالرحمن ابن خلدون تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث – القاهرة ط١/١٤٢٥

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٦٥٦/١١

(٤) فقه النوازل د.محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢٦هـ" (٢٤/١)

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم ، للدكتور مسفر علي محمد القحطاني الأستاذ بكلية الملك فهد للبترول والمعادن،ط٢/١٤٣١هـ، ص ٩٠ .

حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى" [1]وقيل: هي الموضوعات والمسائل التي لم نجد لها ذكراً في النصوص، وكلام الفقهاء المتقدمين، فكأنها نزلت بعد أن لم تكن، وجُدّت وقُطعتْ عما قبلها.[2] وقيل: هي "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً".[3] وهذا التعريف أقرب التعريفات للمراد في هذه الدراسة.

ولابد من اشتمال النازلة على ثلاثة معان :

الأول: الوقوع : أي الحلول والحصول. وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة وهي المسائل الافتراضية المقدرة وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل مستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

الثاني: الجدة: أي عدم وقوع المسائل من قبل . فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها حيث لم يسبق أن وقعت من قبل .

الثالث: الشدة: ومعناها أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي.

الأقليات لغةً: الأقل في اللغة ضد الأكثر.

وفي الاصطلاح: «مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر».[4]

---

(١) صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه ص ١٧ (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).

(٢) المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني ص ١١ (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م).

(٣) المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني ص ١١ (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م).

(٤) عرفها بذلك اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، انظر: /http://www.arab-ency.com/ar

الولاء في اللغة:مصدر و المَوْلى مَوْلى الموالاة وهو الذي يُسْلِمُ على يدك و يُواليك[١]

الولاء في الاصطلاح:قال شيخ الإسلام ابن تيمية الولاية ضد العداوة وأصل الولاية المحبة والقرب وأصل العداوة البغض والبعد [٢]

البراء في اللغة: برءا وبرءا وبروءا برئ ويقال برؤ فلان كان سليم الصدر خالص النية فهو بريء ويقال عمل بريء خلا من الدغل والغش وفلان بريء الساحة خال مما اتهم به وبريء الذمة خالص من الدين ومنه المفاصلة والمفارقة والتخلص والتخلي. [٣]

البراء في الاصطلاح: هو كرهك وبغضك لما ينافي هذا الدين من الاعتقادات الكفرية والمذاهب الكفرية والمذاهب الضالة، فهنا تتبرأ من عبادة غير الله جل وعلا، وتعطي الولاء لعبادة الله جل وعلا.[٤]

أهداف الدراسة:

إن لهذه الدراسة هدفاً رئيساً يتمثل في :

التعرف على المنهج الشرعي في تعامل المحتسب مع الفهم الخاطئ لنازلة الولاء والبراء في مجتمع الأقليات المسلمة.

ويندرج تحت هذا الهدف الرئيس عدد من الأهداف الفرعية منها:

١. التعرف على مفهوم النوازل في عمل المحتسب.
٢. التعرف على النصوص الشرعية التي يستند إليها المحتسب في مجتمع الأقليات لإنكار المنكرات في أوقات النوازل.
٣. التعرف على المنهج الشرعي في تطبيق النصوص على النوازل في مجتمع الأقليات.

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ٤٠٥/١٥ مادة (و ل ي)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٦٠/١١

(٣) انظر المعجم الوسيط . موافق للمطبوع المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية، ٤٦/١

(٤) شرح عدة متون في العقيدة المؤلف : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ١٧/٩، موقع الشاملة

٤. التعرف على طريقة المحتسب الشرعية عند النوازل في الأقليات المسلمة.

تساؤلات الدراسة:

١. ما مفهوم النوازل في عمل المحتسب.؟

٢. ما النصوص الشرعية التي يستند إليها المحتسب لإنكار المنكرات في أوقات النوازل في مجتمع الأقليات المسلمة ؟

٣.ما المنهج الشرعي في تطبيق النصوص على النوازل في مجتمع الأقليات المسلمة؟

٤. ما طريقة المحتسب الشرعية عند نزول النوازل في الأقليات المسلمة؟

الدراسات السابقة :

بعد البحث في المكتبات العامة وقواعد البيانات في المكتبات التجارية ومراكز البحوث تمكن الباحث من الحصول على بعض الدراسات التي لها علاقة بالدراسة منها:

الدراسة الأولى : فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية[١]

وقد جاء الكتاب في أربع مجلدات من الحجم المتوسط بما مجموعه ١٦٠٢ صفحة وجاء الهدف من الدراسة

في جانبها التأصيلي: الكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها.

وفي جانبها التطبيقي: عرض النوازل وتجلية صورها وبيان أحكامها وأدلتها.

الدراسة الثانية : دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات[٢]

وهي عبارة عن بحث مقدم من الباحث إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٤هـ وقد جاء البحث في ٢٥ ورقة من الحجم الكبير وكان الهدف منها

(١) للباحث د.محمد بن حسين الجيزاني

(٢) للباحث د.خالد بن عبدالله المزيني

الدعوة إلى ترشيد النظر الفقهي في تناول النوازل بالبحث، ووضع النتائج الفقهية المعاصرة تحت مجهر الشك المنهجي.وجاءت النتائج وفق ما يلي:

١. إن الاختلاف في الفقهيات من الأمر الواقع في القديم والحديث، والمهم أن يقع التناول الفقهي الوارد، بتصحيح النية القلبية، والمرجعية الشرعية، والآلة الفقهية.
٢. التأكيد على مفهوم السعة في الشريعة، وأن تفاوت الأنظار من معاني الرحمة لهذه الأمة، بشرط عدم المغالاة في ذلك بحيث يتم تفريغ الاجتهاد الفقهي من محتواه، بإسقاط حجيته تجاه الأفراد.
٣. يجب التجرد في البحث في النوازل المعاصرة، وترك الاستطالة في أعراض أهل العلم، وإن خالفوا في مسألة أو مسائل، فالعلم رحم بين أهله، وذمة بين المشتغلين به.

وبيننا لو رعيتم ذاك معرفة إن المعارف في أهل النهى ذمم[١]

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراستين السابقتين :

قبل البدء في المقارنة بين هذه الدراسات أحب أن أؤكد أن هاتين الدراستين هما أقرب ما تم التوصل إليه بعد البحث والتمحيص إضافة إلى تراكم علمي بعنوان نوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، وقد قامت بتحقيقه د.نوره محمد عبدالعزيز التويجري، وكل هذه البحوث والدراسات تطرقت للنوازل الفقهية والعقدية والتشريعية بإسهاب وأشبعت المادة العلمية في بابها.

أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراستين السابقتين:

أن جميع هذه الدراسات تناولت موضوع النوازل وتأصيلها الشرعي وكيف تناولها العلماء بالطريقة والحكم والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ٢/٣٧٠

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراستين السابقتين:

الباحث هنا تناول موضوع تعامل المحتسبين مع القضايا التي تمثل نوازل في مجتمع الأقليات المسلمة وهذا الفرق بينه وبين الدراسات السابقة حيث لم يبرز هذا الهدف فيما سبق من دراسات.

الجديد المضاف في هذه الدراسة:

ما لم تتطرق له هذه الدراسات هو طريقة تعامل المحتسب مع تلك النوازل، خصوصاً أن لفظ الأقلية لا يطلق إلا في مجتمع لا يدين أغلبهم بالإسلام، وهذا ما سيركز عليه الباحث في هذا البحث ويوليه الأهمية القصوى، وخصوصاً في باب مجتمع الأقليات.

منهج الدراسة: هذه الدراسة تعد من الدراسات التي تتبع المنهج الوصفي والذي هو في تعريفه : **كل منهج يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها.**[1] **وذلك من خلال التأصيل العلمي لطريقة تعامل المحتسبين مع النوازل في مجتمع الأقليات المسلمة.**

تقسيمات الدراسة :

المقدمة المنهجية وتشمل :

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره
- التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- الدراسات السابقة.

(١) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية د. صالح بن حمد العساف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢/١٤٢١هـ ص١٨٩.

- منهج الدراسة.

المبحث الأول: نشأة الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: عرض نازلة الفهم الخاطئ للولاء والبراء.

المبحث الثالث: طرق تعامل المحتسب مع الفهم الخاطئ للولاء والبراء (أنموذجاً).

الخاتمة مضمنة التوصيات والنتائج.

المبحث الأول

نشأة الأقليات المسلمة

نشأة الأقليات المسلمة :

سبق معنا في المقدمة أن عرفنا الأقليات في اللغة والاصطلاح، لكن ما يعنيه الباحث هنا في هذا المبحث هو تجلية الرؤية في مفهوم الأقليات المسلمة المنتشرة في شتى أصقاع المعمورة والتي تدين بدين الإسلام في مجتمعات لا تدين بالشريعة الإسلامية ولا تحكم بها .

وبعد الاطلاع على عشرات المفاهيم أرى أنها لا تخرج عن كونها (**مجموعة مسلمة لا تشكل أغلبية في المكان الذي تقيم فيه، لها ميزاتها الإسلامية ونظامها الخاص وسط البلد الذي تعيش فيه**)

الجدير بالذكر في موضوع نشأة الأقليات المسلمة نجد أنه بالتتبع لنشأة الأقليات المسلمة أو الجاليات المسلمة نجد أن نشأتها كانت بواحدة من الطرق الآتية:

١- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام.

٢- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، كأوروبا وأمريكا وأستراليا وغيرها بدوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

٣- احتلال أرض المسلمين من قبل دولة غير إسلامية فتحاول هذه الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند ويمكن أحياناً أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر طريق واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام. [١]

ومن المعلومات والحقائق عن الأقليات المسلمة التي تسهم في تصور كبر حجم عينة

---

(١) انظر: مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب أحمد عبدالغني محمود عبدالغني، نشر شبكة الألوكة ص١٥ على موقع (http://www.alukah.net)

الدراسة المستهدفة بهذا البحث نستطيع أن نقول:

١. إن أعداد الأقليات المسلمة في بلدان العالم يبلغ (٤٥٠) مليون موزعون على القارات الست[١]

٢. لم تعد الأقلية المسلمة مجرد طبقة مهاجرة، وإنما هي شريحة مستقرة مهمة من شرائح المجتمع الغربي.

٣. يقدر حجم الأقلية في غرب ووسط أوروبا بأكثر من عشرين مليون نسمة.

٤. تتنوع هذه الأقلية من حيث بلد المنشأ والثقافة واللغة ودرجة التعليم.

٥. غلبة العنصر الشبابي في هذه الأقلية مقارنة مع المجتمعات الأوروبية ككل.[٢]

ولعل سائلاً يسأل ويقول: ما سبب وجود أقلية كثيرة نسبياً في بلاد أوروبا؟ فنقول:إنه مع سقوط غرناطة، انحسر الوجود الإسلامي عن القسم الأكبر من أوروبا الغربية. ولكن نشوء السلطنة العثمانية وامتداد فتوحاتها وحكمها غرباً أقام في جنوبها وشرقها وجودًا بشريًا ودينيًا إسلاميًا ما زال قائمًا حتى اليوم، في البوسنة وكوسوفو وألبانيا، وغيرها.

وفي القرن التاسع عشر وإثر استعمار بعض الدول الأوروبية، كفرنسا وبريطانيا على الأخص، لدول وشعوب عربية وإسلامية في أفريقيا وآسيا، وإدخال أعداد كبيرة من أبنائها في قواتها المسلحة، من سنغاليين وهنود مسلمين ومغاربة، راح عدد المسلمين المقيمين في أوروبا الغربية يتزايد، ولكن دون أن يبلغ حجمًا ملحوظًا.

وفي قابل الأيام من القرن الذي نحن فيه سنرى هجرة واسعة من دول المغرب خاصة وتركيا وسوريا والعراق ومصر والسودان والدول الإسلامية عموماً إلى أوروبا؛ ليصبح (الوجود الإسلامي) فيها ملموسًا.

ففي القرن الماضي عندما سُمح للعمال العرب والمسلمين المقيمين باستحضار

---

(١) انظر:صحيفة الاتحاد الإماراتية
http://www.alittihad.ae/details.php?id=wpdtm:٢٠١٤&y=٣٣٨١٠

(٢) مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب أحمد عبدالغني محمود عبدالغني ص١٥

عائلاتهم والاستفادة من كسب الجنسية لأولادهم الذين يولدون على أرض أوروبية، تدفقت موجات الهجرة من كافة أنحاء العالمين العربي والإسلامي إلى الغرب الأوروبي، وأصبحت الجاليات الإسلامية تعد بالملايين بعد أن كانت في مطلع القرن العشرين تعد بعشرات الآلاف.(١)

ونحن في هذا البحث سنقوم بدراسة مبدأ الاحتساب الذي يعتبر مبدأً شرعياً إسلامياً صرفاً لا يتوفر في شريعة من الشرائع كما أشار لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (٢) فأمة الإسلام فضلت بهذه الشعيرة العظيمة، وهي أمة متميزة بتطبيقها لهذه الشعيرة سواءً كان المجتمع المطبق فيه تلك الشعيرة مجتمعاً مسلماً أو مجتمعاً مختلطاً. وقد تبين للمجتمع المسلم كيف يطبق تلك الشعيرة في مجتمعه المسلم أخذاً بأقوال العلماء والمحتسبين وطلبة العلم فيما سطروه في كتبهم حول اشتراطات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطه وصفات القائم به، فغطي هذا الجانب تغطية كاملة .

أما ما يتعلق بالأقليات المسلمة وخصوصاً التي تعيش بين ظهراني مشركين أو أهل كتاب أو لا دينيين فإن الأمر قد يختلف؛ وذلك نظراً لأن الأقلية لا تمثل في هذا المجتمع رأي أغلبية ولأن الحكم والأمر والنهي عادة يكون عند أهل الحل والعقد من أهل الأغلبية؛ ولأن أكثر الأقليات الموجودة في تلك البلاد لا يعتبرون سكاناً أصليين حتى وإن حملوا الجنسية لهذا البلد أو ذاك.

كل هذه العوامل وغيرها مما يستدعي دراسة هذه الشعيرة في تلك المجتمعات الخاصة

---

(١) المسلمون في الغرب بين الاندماج والتعرض، مقال للكاتب: باسم الجاسر، جريدة الشرق الأوسط الأربعاء ١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ ٢٤ فبراير ٢٠١٠ العدد ١١٤١١

(٢) سورة آل عمران: ١١٠

دراسة تمحيصية منصفة قائمة على العلم بالواقع ودراسة فقه المآلات والمقاصد فيه وذلك لأن بعض المتحمسين من أهل الدين والغيرة قد يستعجلون في اتخاذ بعض القرارات في هذا المضمار ويضرون بقية الأقلية فيما يريدون النفع لدينهم .

وفي هذا البحث لا يستطيع الباحث أن يستقصي كل القضايا والنوازل التي تهم الأقليات في تلك البلاد لكن سيتم اختيار قضية واحدة مهمة من قضايا عديدة كبيرة تمس جانب العقيدة ويكثر النقاش حولها ولا يدري طالب العلم في تلك الأقلية ما الموقف الشرعي حيالها ولا الرأي الصائب حولها؟

لذا جاء هذا البحث وهذه الدراسة لتجلية الرؤية حول (**قضية الولاء والبراء**) التي أصبحت منزلقاً خطراً يلغ فيه ويقع فيه الكثير من طلاب العلم فضلاً عن عوام الناس .

المبحث الثاني

عرض نازلة الفهم الخاطئ للولاء والبراء

من النوازل التي انتشرت في الآونة الأخيرة والتي تحتاج لمعالجة كبيرة وتضافر الجهود لاقتلاعها من جذورها هي نازلة الفهم الخاطئ للولاء والبراء، وخصوصاً في الأقليات المسلمة.

ولتفصيل الاحتساب فيها نأخذها في العناصر التالية:

المطلب الأول نشأة النازلة:

نشأت نازلة الفهم الخاطئ للولاء والبراء في العصر المتأخر منذ حرب الخليج الثانية حيث تناول الناس هذا المصطلح تزامناً مع استعانة المملكة العربية السعودية بالقوات الأجنبية لدفع اعتداء جيش صدام حسين ما بين مؤيد ومخالف.[1]

وهذا الفهم لهذه النازلة امتدت جذوره ليصل للأقليات المسلمة في بلاد الغرب فهم ما بين جنسية يحملونها ومجتمع يعيشون فيه ويتفيأوا ظلال الأمن الوارف فيه وبين عقيدة تحتم عليهم بغض الكفار ومنابذتهم ديانة لله تعالى، فهم في هذا بين موقفين: الأول منهما تصادمي، والثاني منهما تصالحي وفي غمرة تلك المعركة النفسية التي يعيشها المسلم في بلاد الغرب نحب أن نبين آراء العلماء في هذه النازلة في هذه الحادثة على وجه الخصوص ومحاولة تعميم النتيجة والفائدة؛ لنستفيد منها في بحثنا هذا، فنقول مستعينين بالله:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار على قولين:

أحدهما: المنع من ذلك، واحتجوا على ذلك بما يلي :

أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن « رجلاً من المشركين

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

إعداد وتقديم: عبدالله بن محمد الطيار، وأحمد بن عبدالعزيز بن باز ١٠٥٦/٣، طبعة دار الوطن، الرياض ط١/١٤١٦هـ

كان معروفاً بالجرأة والنجدة أدرك النبي ﷺ في مسيره إلى بدر في حرة الوبرة فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له النبي ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: ارجع فلن أستعين بمشرك. قالت ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال له أول مرة فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال ارجع فلن أستعين بمشرك ثم لحقه في البيداء فقال مثل قوله فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. قال: فانطلق »[1] واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في صحيحه من حديث يزيد بن هارون عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف قال: " **أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً فقلت: يا رسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: أسلما. فقلنا: لا. قال: فإنا لا نستعين بالمشركين، قال فأسلمنا وشهدنا معه** " [2]

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : « **خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء فقال من هؤلاء ؟ قالوا هذا عبد الله بن أبي ابن سلول ومواليه من اليهود وهم رهط عبد الله بن سلام فقال: هل أسلموا؟ قالوا: لا إنهم على دينهم. قال: قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين** "

[3]قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقاً، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذر ادعاء النسخ.وذهبت طائفة إلى أن للإمام

---

(١) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت كتاب : الجهاد والسير باب كَرَاهَةِ الاِسْتِعَانَةِ فِى الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ٥/٢٠٠ برقم ٤٨٠٣

(٢) المستدرك على الصحيحين المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ١٣٢/٢ قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ١٣٢/٢

أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين :

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

وثانيهما: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وأسند إلى الشافعي أن قال الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركاً أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر. ثم إنه عليه الصلاة والسلام (استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك)[1]

فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين.

ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم، قال الشافعي: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذنله.[2]

وقال النووي رحمه الله قوله : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة، -هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم- قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة، قوله ﷺ "**فارجع**

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن الطبعة: الثانية ، ١٣٥٩ هـ ٢١٨/١

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٢٤/٣

فلن أستعين بمشرك" وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخ له ولا يُسهَم له والله أعلم.(١) وقال الوزير ابن هبيرة ما نصه: واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم؟

القول الأول: قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق، واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ومتى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كُره.(٢) وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين **أحدهما**: أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، **والثاني**: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، فإن استعين بهم رُضِخ لهم ولم يُسهَم لهم، إلا أن أحمد قال في إحدى روايتيه: يُسهَم لهم، وقال الشافعي: إن استؤجروا أعطوا من مال لا مالك له بعينه، وقال في موضع آخر: ويرضخ لهم من الغنيمة، قال الوزير: وأرى ذلك مثل الجزية والخراج.(٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ج١٢/ ١٩٨ – ١٩٩

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن، الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ٢٨٦/٢

(٣) اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق: السيد يوسف أحمد دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، ٣١٩/٢

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة واحتجوا على ذلك بأدلة منها قوله جل وعلا في سورة الأنعام ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [1] واحتجوا أيضاً بما نقله الحازمي عن الشافعي رحمه الله فيما ذكرنا آنفاً في حجة أصحاب القول الأول. وقال المجد ابن تيمية ما نصه: "ولا يستعان بالمشركين إلا لضرورة، وعنه إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو ولو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا" [2]. وقال الموفق ما نصه: ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة.[3] وقال: ولا يستعان بمشرك[4] ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: "خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبْرة[5] أدركه رجل من المشركين كان يذكر

---

(١) سورة الأنعام آية: ١١٩

(٢) المحرر في الفقه المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ج٢/ص١٧١

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ج١ ص٤٩٢

(٤) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: بدون تاريخ طباعة ج٨ص ٤١٤ - ٤١٥

(٥) تسمى أيضا الحرة الغربية لأنها تقع في الجهة الغربية من المدينة. وهي أقل وعورة من حرة واقم، ويتخللها مساحات منبسطة صالحة للعمران، تظهر فيها عدة تلال وقيعان تتجمع فيها مياه الأمطار. وتمتد من مسجد القبلتين شمالا إلى محاذاة مسجد قباء جنوبا، وكانت تشكل حاجزا =

منه جرأة ونجدة فسرّ المسلمون به فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيبَ معك فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى رسول الله ﷺحتى إذا كان بالبيداء، أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: نعم. قال: فانطلق »[1] قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.[2] وقال الحافظ في التلخيص بعدما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك ما نصه : ويجمع بينه يعني حديث عائشة وبين الذي قبله يعني حديث صفوان بن أمية ومرسل الزهري بأوجه ذكرها المصنف منها وذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه. وفيه نظر من جهة التنكر في سياق النفي ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام ، وفيه النظر بعينه ، ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا أقربها وعليه نص الشافعي .[3]

وقال الصنعاني رحمه الله على شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: «ارجع فلن أستعين بمشرك » ما نصه: والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشرك القتال، وهو قول طائفة من أهل العلم، وذهب الهادوية[4] وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك، قالوا: لأنه

=طبيعيا يحمي المدينة من جهتها الغربية وجزء من جهتها الجنوبية، وكانت مزارع النخيل الكثيفة تغطي المساحات المنبسطة منها، وليس لها سوى منافذ قليلة أشهرها منفذ ثنية الوداع التي يخرج منها المسافرون إلى مكة. وفي العصر الحديث استصلح قسم كبير من أراضي هذه الحرة وزحف العمران إليها. وهي "بثلاث فتحات مضبوطة في كتاب مسلم، وقد سكن بعضهم الباء، وهي على ثلاثة أميال من المدينة". انظر: (معجم البلدان ٢/٢٥٠)ياقوت الحموي.

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، ٥/٢٠٠،ن برقم : ٤٨٠٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٤٤٧

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٣٧/٣٥٧

(٤) فرقة من فرق الزيدية تنتسب للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥ . ٢٩٨ هـ) =

استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، أخرجه أبو داود والترمذي عن الزهري مرسلاً.

وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم، قال المصنف: ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرّس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب. [1]

وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم. وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام، وفي شرح مسلم: أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبيّ وأصحابه [2].وهذا الرأي الراجح عندي في هذه المسألة

وبعد هذا العرض المفصل في حكم الاستعانة بالكفار والمشركين ينبغي أن نطرح أساس المشكلة والنازلة المتمثل في التساؤل الذي يدور حول (**هل يلزم من الاستعانة بالمشركين أن أكون موالياً لهم ؟**) وللإجابة عن هذا نبين ما يأتي :

=الذي عقدت له الإمامة باليمن فكان ممن حارب القرامطة فيها انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة١/٨٢ .

(١) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م للصنعاني ج٤ ص ٤٩-٥٠

(٢) سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٤٩-٥٠

المطلب الثاني : أحكام الموالاة في الشريعة الإسلامية:

والموالاة التي تصل بفاعلها إلى درجة الكفر، والردة عن الإسلام هي ما يلي:

أولاً: أن يوالي المسلم الكفار، وتكون موالاته لهم مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحب هذه الموالاة بالكفر كما في ظاهر قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[1]

ثانيًا: إذا كانت موالاة المسلم لهم باتباع نظمهم، وتطبيق قوانينهم الجاهلية التي تبيح ما حرم الله، من ربا وزنا وخمر، ونحو ذلك حيث يحرم ما أحلَّ الله من نسل أو تزاوج أو إرث أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فهذه الموالاة للكفار، موجهة للكفر قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [2] وللحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم، فقال رسول الله ﷺ"**المرء مع من أحب**."[3]

---

(١) سورة المائدة: ٥١

(٢) سورة المائدة: ٤٤

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب علامة حب الله عز وجل،٨/٤٩ برقم ٦١٦٩

أما الموالاة التي لا تصل إلى درجة الكفر على هذا القول فهي ما يلي:

أولاً: إذا كانت الموالاة لهم في ديار المسلمين، إذا قدموا إليها، وذلك مثل الإكرام العام لهم، بغير نية دعوة إلى الإسلام، ومن غير مودة قلبية لهم، فمثل هذه الموالاة، صاحبها عاص لله آثم على مخالفته متعرض للوعيد على هذا العمل الذي لا يقصد به وجه الله .

ثانيًا: إذا كان الإكرام للكفار والموالاة لهم من أجل دنياهم، مع اعتقاد القلب ببطلان ما هم فيه من كفر، وكراهية ذلك منهم، فهذا آثم عاص يجب عليهم من التعزير، وما يزجره ويزجر أمثاله عن ذلك. ويرى الشيخ حمد بن عتيق، أن كل أنواع الموافقة للكفار موجبة للردة عن الإسلام ما عدا حالة واحدة وهي الإكراه فيقول-رحمه الله-:(إن موافقة المشركين تنقسم إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن، فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه، فهذا النوع كفر يخرج من الإسلام.

الحالة الثانية: أن يوافقهم ويميل إليهم بباطنه مع مخالفته لهم في الظاهر، فهذا أيضاً كفر، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً، عصم ماله ودمه وعومل بحسب ظاهره.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين:

١- أن يفعل ذلك وهو في سلطانهم، وتحت ولايتهم، مع ضربهم له وحبسه، وتهديده بالقتل والتعذيب، مع مباشرة التعذيب فعلاً، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، كما جرى لعمار بن ياسر ﷺ حيث أنزل الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (١)

(١) سورة النحل: ١٠٦

٢- أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك، إما طمع في رياسة، أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال فإنه في هذه الحال يكون مرتدًّا، ولا تنفعه كراهيته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [1] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالدين أو بغضه، ولا محبة الباطل وأهله، وإنما هو أنَّ لهم حظًّا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين المنزل من عند الله.

وهذا القول موافق لمعنى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله– ويرى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[2] أن التولي مرادف لمعنى الموالاة سواء بسواء؛ ولذلك فهو يستعملهما على أنهما لفظان مترادفان فيقول عن التولي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [3] إن الظلم يكون بحسب التولي،

(١) سورة النحل: ١٠٧

(٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ولد بمدينة عنيزة بالقصيم سنة (١٣٠٧) وتوفيت أمه وله أربع سنين ثم توفي والده وهو في الثانية عشر من عمره، فاحتضنته زوجة والده وبدأت تشفق عليه أكثر من أولادها فبدأ بدراسة القرآن الكريم وهو في الحادية عشرة من عمره وطلب العلم بعد ذلك على عدد من علماء زمانه ومشايخ بلده، وعندما بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلم في عام (١٣٥٠) انتهت إليه رئاسة العلم في القصيم يتخرج عن يديه خلق كثير، وله مؤلفات عديدة تربو على ثلاثين مصنفا في مختلف جوانب المعرفة وقد توفي قبل فجر يوم الخميس (٢٢/ ٦/ ١٣٧٦) هـ رحمه الله.انظر مشاهير علماء نجد/ عبد الرحمن بن عبد اللطيف (٢٥٦، ٢٦١)

(٣) سورة الممتحنة: ٩

فإن كان تولياً تاماً كان ذلك كفراً مخرجاً عن الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه[1]

وخلاصة الآراء المتقدمة، حول الموالاة والتولي هي أن هناك قولين في هذا الموضوع.

القول الأول: قول ابن سعدي –رحمه الله– : حيث يجعل الموالاة والتولي بمعنى واحد.

القول الثاني: قول من يجعل التولي أخص من الموالاة، فكل من تولى الكفار عند أصحاب هذا القول فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام

وقلنا: إن الموالاة للكفار في ديار الإسلام لأجل دنياهم، معصية لا توجب الكفر كما هو رأي أكثر العلماء

والصحيح القول، بأن التولي والموالاة بينهما عموم وخصوص، وأما الخلاف حول حكم موالاة الكفار لمصلحة دنيوية، هل يكون ذلك موجباً للكفر والردة، أم هو كبيرة من كبائر الذنوب؟

فأقول: الذي يظهر للباحث، أن من حكم بردة وكفر من والى الكفار لمصلحة دنيوية، إنما قصد بذلك الذين يستبيحون لأنفسهم موالاة الكفار المحرمة، من أجل حظوظهم الدنيوية، فينكرون خطأهم ويدافعون عن باطلهم، فهؤلاء حكمهم الردة والكفر، كما هو الشأن في كل من استحل ما حرم الله، أما الذين يرون أن موالاة الكفار لمصلحة دنيوية كبيرة من كبائر الذنوب، فهؤلاء اعتبروا أن الموالي للكفار عالم بمعصيته خائف من ذنبه، شأنه في ذلك شأن كثير من العصاة الذين يقترفون بعض الذنوب دون استحلال لهم.

ومما تقدم نجد أن الذين تكلموا في الموالاة من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم، وقد عدوا أعلى درجات الموالاة للكفار ردة وكفرا، وأقلها يكون ذنبا ومعصية وإثما، ولم يذكروا أن

---

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)
المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م (٧/ ٣٥٧) وانظر (٢/ ٣٠٤)

هناك أي نوع من أنواع الموالاة تصح مع الكفار.

وبعد هذا التأصيل الشرعي لقضية الولاء والبراء ولأن مجتمع الأقليات مجتمع معقد حيث يمثله إثنينيات من طوائف شتى ويحكم هذا المجتمع أكثر من عامل فإن تعامل المحتسب مع هذا المجتمع يمثل خصوصية كبيرة ولابد أن يراعي المحتسب فيها أفراد المجتمع وفي المبحث التالي سنتكلم عن طريقة تعامل المحتسبين مع نوازل العقيدة في المجتمعات الغربية التي لا تدين بالإسلام

لنبين طريقة تعامل المحتسب معها.

المبحث الثالث

طرق تعامل المحتسب مع الفهم الخاطئ للولاء والبراء (أنموذجاً)

ينبغي أن يعلم أنه ليس في البلاد التي لا تحكم بشريعة الله تعالى وظيفة حسبة رسمية إلا أنها لا تخلو من أناس يقومون بالحسبة على المنكرات سواء كان المرتكب لهذا المنكر خارج ملة الإسلام (كافر أو لا ديني) أم مسلماً منتمياً للجالية المسلمة في تلك البلد، وفي كلا الحالين يجب على المحتسب أن يلتزم بدرجات إنكار المنكر في هذه القضية بالذات وفي غيرها من القضايا التي تعِن للمحتسب في ذلك المجتمع ولمعرفة تلك الخطوات في طريقة إنكار المنكر على المحتسب أن يقوم بالتدرج في اتباع ما يلي:

أولاً: التعرف على المنكر والتعرف هنا معناه التعرف على هذا المنكر –إن كان منكراً–[1] والتعرف على أصول هذه المسألة سبق طرحه والتفصيل فيه، وفيه بيان للمحتسب أن مسائل النوازل يلتزم فيها المحتسب قضية التثبت والرجوع لأهل العلم فيها والاحتساب على من خالف إجماع الأمة وعلى المحتسب في مجتمع الأقليات أن يرجع لأهل العلم من العلماء في تلك البلاد؛ لمعرفتهم بطبيعة البلاد ونظام الحكم فيها والولاية فالتثبت فيه سلامة للمحتسب من الزلل والجناية على الأقلية المسلمة.

ثانياً: التعريف بالمنكر وذلك بطرح القضية المتنازع عليها وتدقيقها والنظر فيها من عدة جوانب ومن ثم استخراج الحكم الشرعي الذي يبنى عليه الإنكار من عدمه.

وفي مثل هذه النازلة على وجه التحديد وهي قضية الموالاة للكفار يحسن الاستئناس بأقوال العلماء الذين فصلوا فيها فقد بينوا الفرق بين الموالاة والتولي في المفهوم الشرعي:

فقد قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: "التولي: كفرٌ يخرج من الملة، وهو كالذّبّ عنهم،

(١) والمقصود بذلك أنه يبدو لكثير من الناس كل خطأ منكراً ولا يعلم بأن مرتكب المنكر قد يكون جاهلاً أو ناسياً أو متلبساً ببعض موانع إطلاق الوصف عليه .

وإعانتهم بالمال والبدن والرأي. والموالاة: كبيرة من كبائر الذنوب، كَبَلٍّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشّش لهم، أو رفع السّوط لهم"[1]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان نظماً في الفرق بين الموالاة والتولي:

وأصلُ بلاء القوم حيث تورّطوا	هو الجهل في حكم الموالاة عن زلل
فما فرّقـــوا بين التولّي وحكمه	وبين المـــــوالاة التي هي في العمل
أخفّ، ومنـــها ما يكفر فعله	ومنها يكون دون ذلك في الخلل[2]

كما يحسن بنا أن نبين أقسام الموالاة فالموالاة تنقسم إلى قسمين:

ثالثاً: يلي ذلك درجة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى

وذلك يتم عبر مناصحة الواقع في هذه الشبهة ومحاورته ومجادلته بالتي هي أحسن للخروج بنتيجة إيجابية فالموعظة من أوجب الواجبات في مثل هذه الموضوعات فقد أمر الله بالموعظة في قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ ﴾[3] فالأمر السماوي اقتضى وعظ المشتبهين ورد المشككين في أمر الدين؛ لذا ينبغي على المحتسب أن يتعامل مع هذه النوازل بهذه الدرجة من درجات إنكار المنكر. وجاءت هذه الآية في سياق إقناع المخالفين، وفي هذه الآية نستفيد فائدة أخرى مفادها أن التخويف بالله تعالى أحد أساليب الاحتساب على المخالف، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من العلماء المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦ (٤٢٢/٨).، بدون اسم الدار الطابعة.

(٢) عقود الجواهر المنضدة الحسان سليمان بن سحمان المؤلف: سليمان بن سحمان المحقق: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد الناشر: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (ص ١٤٦).

(٣) سورة النساء: ٦٣

وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (١)

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿ ٱدۡعُ ﴾ يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته ﴿ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام ﴿بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ يقول بوحي الله الذي يوحيه إليك وكتابه الذي ينزله عليك ﴿ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كالتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها، أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك.(٢)

وهذا شامل جميع أوجه المناقشات والمحاورات والمجادلات التي يستخدمها المحتسب في احتسابه مع الأشخاص الذين يتلبسون بمفهوم خاطئ عن الولاء وذلك راجع لأن أكثر أفراد الأقليات ممن هجروا ديارهم وبلادهم وبعضهم راقت لهم الحياة الغربية في جانبها التنظيمي والإداري فتشربوا فكرة الولاء للبلاد الغربية على حساب دينهم فلم يعودوا يفرقون بين المحبة للأرض التي عاشوا فيها والمجتمع الذي هم فيه وبين المفارقة العقدية من ناحية الدين الذي يحملونه ويخالفهم فيه أكثر افراد مجتمعهم الغربي، فيحتاج المحتسب لطرح هذه القضية إلماماً بالنواحي الدينية والسياسية والمجتمعية وحصافة المقارنة بينها حيث لا يغلب شيء على شيء وتكون المعالجة متوازنة في هذا . ولابد من اتصاف المحتسب حينها بسعة الأفق وطول البال

(١) سورة النحل: ١٢٥

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري،١٤/٤٠٠

وانشراح الصدر أثناء المناقشات مع ملازمة صفة الرحمة للمحتسب والشفقة على المحتسب عليهم لأن هدف المحتسب أسمى من أن تكون حظوظ النفس مقدمة على ما افترضه الله وأوجبه من السعي لهداية الآخرين قال الله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [1] قال القرطبي: (فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خلق بنفسه رحمة، فلذلك صار أماناً للخلق، لما بعثه الله أمن الخلق العذاب إلى نفخة الصور. وسائر الأنبياء لم يحلوا هذا المحل، ولذلك قال ﷺ: (أنا رحمة مهداة) يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله (مهداة) أي هدية من الله للخلق)[2]

رابعاً: الغلظة في القول

ينتقل المحتسب تلقائياً عند إيراد تلك الشبه وبعد أن يعييه إقناع المحتسب عليه في هذه الموضوعات الحساسة التي تتعلق بموضوع العقيدة والتي يبنى عليها الأحكام الشرعية الكثيرة .إذا كان له سلطة على المحتسب عليه، أو له ولاية عليه إلى هذه الدرجة من الإغلاظ في القول .

وهنا أنبه إلى أن الشبه التي تمس العقيدة كعقيدة الولاء والبراء ودرجات الموالاة والموضوعات المتعلقة بها كالاستعانة بالمشركين وأضرابها وأصنافها والمناقشات الساخنة حولها في الانترنت وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي تؤثر على شريحة كبيرة من المستهدفين خصوصاً من ضعاف العلم والعقل وصغار السن ممن هم أهل للاحتساب عليهم وفي هذه الدرجة(الغلظة في القول) ولا يشترط أن يكون المحتسب هنا من أهل الولاية إذ لا ولاية في

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ وروى الحديث الحاكم في مستدركه ٩١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير و التفرد من الثقات مقبول

مجنمع الأقليات بمفهومها العام لكن إن كان من أهل الولاية الصغرى كالوالد والأخ الأكبر والعم ولا يلحق به ضرر عند الإنكار فله ذلك، مع الأخذ في الاعتبار قبول الطرف المحتسب عليه ذلك بحكم الولاية والسن والرعاية فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال وحسبت أن قد قال – والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.**" [(١)]

وهذه الرعاية تستلزم الإغلاظ أحياناً وقد قال أبو تمام:

فقسا لتزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً وحيناً يرحم[(٢)]

ويختلف الإغلاظ ومراداته أيضاً حسب مراد المحتسب عليه فإن كان المحتسب عليه من أهل الفتن ومن الذين لا يريدون بالمسلمين خيراً فيغلظ عليه ويجاهد باللسان والأحكام القضائية والعقوبات المادية والمعنوية في البلد الذي يأويه .

وإن كان المحتسب عليه ممن ليس لهم أبعاد أخرى من وراء طرح تلك المناقشات والشبه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي ، باب الجمعة في القرى والمدن ترقيم فتح الباري ٦/٢ برقم ٨٩٣

(٢)ديوان أبي تمام المؤلف: أبي تمام الطائي حبيب بن أوس المتوفى سنة ٢٣١ هـ، تحقيق: د. محمد عبده عزام دار النشر: دار المعارف.سنة الطبع: ط٤/دار المعارف ٢٠٧/١ وأصلها:

كانت لكم أخلاقُهُ معسولةً فتركتموها وهي ملحٌ علقَّمُ
فقسا لتزدجروا ومن يكُ حازماً فليقس أحياناً وحيناً يرحمُ
وأخافكم كي تغمدوا أسيافكم إن الدمَّ المغترَّ يحبُسهُ الدمُ
وندمْتُم ولو استطاع علَى جوى أحشائكم لوقاكم أن تندموا

فإنه يوجه ويصحح له المسار وإن أغلظ عليه في القول قليلاً؛ لأن مراده وهدفه يختلف عن سابقه ممن يريدون الفتّ في عضد الأمة والنيل منها .

خامساً التهديد والتخويف

إن الشبه المتعلقة بالعقيدة فيها من المضار الدينية والسلوكية والمجتمعية والاقتصادية ما نعجز عن إحصائه ولها امتدادات تاريخية وتشعبات سياسية في الوقت الراهن نعجز عن إحاطتها؛ لهذا كله وجب على المحتسب التطوع أن يسعى جهده لكبح جماحها وذلك من خلال درجات الاحتساب المعروفة والمتاحة ومنها ما يصل إلى درجة التهديد والتخويف بالله لصاحب المنكر المتمثل في أصحاب الشبه؛ لأننا ومن خلال الواقع الذي شهدناه في هذا الجيل نلمس الحاجة لمثل هذه الدرجة من التهديد والتخويف للمحتسب عليه إذ في التهديد والتخويف بالسلطات الأمنية رادع كبير لمثل هؤلاء الأغرار الذين يحاولون النيل من نسيج المجتمع وتفرقة شمله.وذلك خصوصاً ما يتعلق بموضوع عقيدة الولاء والبراء فتجد بعضهم يأوون إلى الكفار ويحتمون بحماهم ويصبون جام غضبهم على بلادهم فيوالون الكفار ويعادون المسلمين زاعمين أنهم في البلد الحريات المطلقة ناقمين على بلدهم شآنين الحملات الهوجاء على رموز العلم والقيادة

وللمحتسب المتطوع في مجتمع الأقليات هذه الدرجات فقط ولا يعدوها إلى غيرها لعدم مكنته منها وعدم وجود الولاية الرسمية التي يستند عليها في اتخاذ إجراءاته .

ثم إنه على المحتسب في بلاد الأقليات في موضوع الولاء والبراء أن يسأل أهل العلم المسلمين أولي الفقه والحكمة مؤتسياً بقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ

مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (١)

قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون، ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر. فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به واجتهد في ذلك، لطف به ربه ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم.(٢)

(١) سورة النساء: ٨٣

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي ١/١٩٠

وعلى هذه القاعدة فكل أمر مستحدث أو مدلهمة في الدين ولها مسيس بواقع المجتمع فعلى كل صاحب فطنة وفهم وقبول لأوامر الله أن لا يستعجل في الحكم فيها، بل يرد أمرها إلى العلماء والولاة الذين يقدرون الأمور حق قدرها ويعرفون المصالح العامة والمصالح الخاصة ويعرفون قوة العدو وعدده ويأخذون للأمر أهبتها فلو سلكنا هذا المنهج الإلهي ما كانت بننا شائنة ولا عداوة ودامت المودة بين طلاب العلم ووصلوا للهدف المراد بأيسر سبيل وأقومه.

ومما يشار له في هذا المجال ما جاء عن بعض المؤتمرات[1] التي درست هذه الظاهرة وخصصت لها مؤتمراً عالمياً اشتمل على بعض عناصر هذا البحث ومنها

محور: الأقليات وصراع الهوية. ومحور تحديات الأقليات المسلمة.ومحور ·الحقوق والواجبات.ومحور ·خصوصية الفتوى. واهتم المؤتمر بالتحديات والمشكلات التي تواجه المسلمين خارج العالم الإسلامي، وسبل معالجتها بما يوثق تمسكهم بالإسلام عقيدة وشريعة، ويصون هويتهم من الذوبان في الثقافات الأخرى.

وأكدوا على أمور عديدة ، وما يهم البحث فيها أنهم أكدوا على

١- الإسلام رسالة الله إلى كافة الناس، لا يختص به جنس دون جنس، قال تعالى على لسان نبيهﷺ في محكم التنزيل :﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[2]. والمسلمون في البلاد غير الإسلامية يجب عليهم الإسهام في تحقيق عالمية الإسلام، وذلك بتمسكهم به، والتعريف به، والدفاع عنه، مع التزامهم بأنظمة البلدان التي يعيشون فيها.

---

(١) صدر في تايبيه – (تايوان) ١٤٣٦/٦/٢٥هـ ٢٠١٥/٤/١٤م تاريخ النشر: ٢٠١٥/٠٤/١٤ - ٠٣:٠٠

الموافق : ١٤٣٦/٦/٢٥هـ بعنوان «الأقليات المسلمة والتحديات المعاصرة»الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية في (تايوان) في تايبيه.

(٢) سورة الأعراف : ١٥٨

٢. لا يتعارض الولاء للإسلام مع الانتماء للوطن، ومسلمو الأقليات مدعوون لتعزيز التعايش الإيجابي مع مواطنيهم، ومعاملتهم معاملة حسنة حسب هدي الإسلام، والعمل معهم في النهوض ببلدانهم، وتحقيق التنمية فيها، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [1] وخرج الحاضرون للمؤتمر بعدة توصيات منها (ما يخص البحث):

أولاً: مسؤولية الأقليات المسلمة :

يدرك المؤتمر أهمية التعايش الإيجابي المثمر المبني على التسامح والتعاون بين الأقليات المسلمة والمواطنين من غيرهم في العديد من دول العالم، ويؤكد على الأقليات المسلمة في العالم مراعاة ما يلي:

١ـ التمسك بالإسلام وفق منهجه الوسطي المعتدل، وأن يكونوا في مجتمعاتهم قدوة في السلوك والتعامل، وأسوة في الأخلاق والأمانة والصدق والتعاون والوفاء بالعهد، وأن يكونوا جسور حوار وتواصل مع الآخرين.

٢. بذل المزيد من الجهد في التعريف بالإسلام نظريًا وعملياً، ورد الافتراءات المثارة حوله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإشاعة النهج الإسلامي في المكونات الثقافية الأخرى، وإبراز روائع الحضارة الإسلامية من خلال قيادتها التاريخية لركب الحضارة الإنسانية وما تتضمنه من مثل سامية تعزز العلاقة بين فئات المجتمع، وتحترم حقوق الإنسان، وفق قواعد الإسلام المبنية على العدل والتراحم والتعاون على الخير.

٣ـ الانفتاح على المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات، والحوار مع أتباع الأديان والثقافات المختلفة، والتعاون معهم بما لا يخل بالهوية الإسلامية، والاستفادة في ذلك من المبادرات السابقة للحوار، وما فيها من مبادئ إنسانية، والمشاركة في خدمة المجتمع من خلال

(١) سورة المائدة، ٢

المنظمات النقابية والمهنية والجمعيات المدنية.

٤- السعي بالطرق القانونية إلى تعديل القوانين التي تنتقص حقوق المسلمين، وتحول دون ممارستهم لشعائرهم الدينية، وهذه النقطة تعتبر ضرباً من ضروب الاحتساب الوقائي الذي ينبغي الأخذ به والعناية به في سائر المجتمعات

٥- توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها المسلمون من بعض القوى المتطرفة أياً كان دينها، والحذر من الانجرار إلى ردود أفعال تعود على المسلمين ومؤسساتهم بالضرر والتضييق.وهذا سائر في بلاد الأقليات المسلمة؛ لذا وجب على المحتسبين التنبه من الانجرار إلى تلك المزالق فتستغل استغلالاً عظيما في وأد الإسلام وانتشاره ومحو شعيرة الحسبة. كما أوصى المؤتمر كذلك المجامع الفقهية بأن تقوم بالعناية بالظروف المكانية عند النظر في القضايا الخاصة بالأقليات المسلمة بما يعينهم ويفي باحتياجاتهم في العبادات والمعاملات، وأن يشارك في ذلك فقهاء وخبراء من بلدان الأقليات ما أمكن. والتعاون والتنسيق بين مؤسسات الإفتاء وهيئاته والمجامع الفقهية في العالم بما يسهم في حل المشكلات، مع مراعاة فقه الأولويات والواقع والخصوصيات الزمانية والمكانية. ومن أنواع الاحتساب في باب مجتمع الأقليات بعمومها ما جاء على لسان المجتمعين حيث ناقش المؤتمر تنامي ظاهرة العنف والتطرف المتمثلة في الاعتداء على المسلمين ومساجدهم ومؤسساتهم في بعض البلدان، وأنها تهدف إلى طمس الهوية الثقافية للمسلمين بذريعة المحافظة على الوحدة الوطنية، وناشد المجتمعات والدول التي تعيش فيها تلك الأقليات بما يلي:

١. تمكين المسلمين من إنشاء مؤسساتهم التعليمية والاجتماعية التي تحفظ خصوصياتهم الثقافية والدينية.

٢. إيقاف حملات التشويه للإسلام احتراماً لمشاعر مواطنيها المسلمين، والتصدي للقوى المتطرفة التي تستهدف المسلمين ومساجدهم ومؤسساتهم، لما في هذا التشويه من تفتيت للوحدة الوطنية، وتهديد للسلم المحلي والعالمي.

٣. العدل مع المسلمين، ومنحهم حقوقهم، واحترام خصوصيتهم الدينية والثقافية،

وإعطاؤهم الفرصة للإسهام في تنمية أوطانهم، والتعامل معهم دون تمييز بينهم وبين غيرهم.

٤. التواصل مع العالم الإسلامي، وتعزيز العلاقات مع المؤسسات الإسلامية العالمية لخدمة الأقليات بما لا يتعارض مع المصالح الوطنية والاتفاقات الدولية.

٥. الاستفادة من التنوع الثقافي للأقليات المسلمة في خطط التنمية، وبناء مجتمع متجانس على أساس من المواطنة التي يتساوى فيها الجميع.

٦. أهمية تثقيف المسلمين في احترام القانون في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفتح الحوار والمناقشة فيما يحقق الأمن الاجتماعي.[١]

(١) مؤتمر «الأقليات المسلمة والتحديات المعاصرة» الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية في (تايوان) في تايبيه

الخـــاتمة

الحمد لله المحمود على كل حال المطلوب عند كل سؤال، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير الداعي إلى رضوانه وأصلي وأسلم على آله وأتباعه وإخوانه أما بعد

فبعد هذا التطواف اليسير في هذا البحث فأريد أن أخبر بماهيته وأساس فكرته فقد البحث سيتناول قضايا كثيرة شائكة ليتحقق فيها مسمى النوازل وقد قمت بإعداد أكثر ن تسع نوازل مقسمة على الأبواب العامة (العقيدة والشريعة والأخلاق) وبعد أن خضت تجربة النازلة الأولى ورأيت من الأمانة العلمية أن تشبع بحثاً ودرساً اقتصرت على أهم النوازل التي عصفت بشباب المسلمين في حقبة زمنية نجد آثارها إلى اليوم فأحببت الاقتصار عليها علّ المحتسبين أن يطبقوا درجات إنكار المنكر هذه مدركين لواقع المجتمع الغريب الذي يسكنون فيه ويعيشون فيه مدركين لمآلات الأمور مستلهمين فقه الوقائع فلا تزيغ بهم الأهواء ولا تؤثر فيهم الأدواء بل يؤثرون ما جاء في الوحيين من توجيه على عظيم الهوى.

ومن النتائج التي تم التوصل لها في هذا البحث :

١- تجدد النوازل وتنوعها حسب العصور المختلفة فقد تكون النازلة مشكلة في عصر من العصور لكنها تصبح من المسلمات في عصر آخر

٢- التزام المنهج النبوي في كل صغيرة وكبيرة والصدور عن أهل العلم سبب للتوفيق في الدين والدنيا .

٣- مراتب الاحتساب تصلح لكل قضية من القضايا وفي أي مجال كانت سواء كانت عقدية أم شرعية أو أخلاقية وذلك حسب حال المحتسب عليه ومكانته وزمانه وصنفه.

٤- مجتمع الأقليات له خصوصية كبيرة لدى المحتسبين، والمتربصون بالإسلام وأهله كثر فعلى المحتسبين التأني والتبصر ودراسة الواقع والوقائع بعين البصيرة وإدراك المآل.

أما ما أود أن أشير إليه من توصيات

١- أوصي بالتحرز لهذا الدين وعدم الاستعجال في اتخاذ القرارات عند نزول النازلة

ائتساءً بالهدي النبوي والتوجيه الإلهي في ذلك، والرجوع إلى العلماء في بلاد الأقليات المسلمة.

٢- أوصي المحتسبين المتطوعين في مجتمع الأقليات المسلمة على وجه الخصوص بمعرفة ضوابط إنكار المنكرات وعدم تبني الآراء الفردية وتطبيقها في ميدان الولاية لأنهم محكومون بسلطات عليا ترى بما لابد منه رأي الحكم والوالي في الأمور المستجدة، فلا يشذوا عنهم .

٣- أوصي بتقصي درجات الحسبة وإعمال مراتبها في الأعمال الميدانية، مع مقارنتها بالإمكانيات المتاحة ، ويحكم ذلك أهل العلم في تلك البلاد التي يمثل المسلمون فيها أقلية.

٤- كشفت الدراسة عن أهمية الاحتساب في مجال النوازل وأن العامة بحاجة ماسة للمحتسبين المتبصرين في أمور دينهم مما يدفع باتجاه توصية أخرى مفادها أهمية التأصيل العلمي في هذه العلوم للمحتسبين على وجه الخصوص .

٥- يوصي الباحث بمراعاة الفرق بين الإنكار في المجتمع المسلم والإنكار في المجتمعات الأخرى ممن لا يدينون بالإسلام ولكل مجتمع طريقة في الإنكار لا تتناسب مع المجتمع الآخر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي ط١/١٤١٦هـ
٣. إحياء علوم الدين، المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : دار المعرفة – بيروت
٤. اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق: السيد يوسف أحمد دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن الطبعة: الثانية ، ١٣٥٩ هـ
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن، الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ) المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
٨. الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت
١٠. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ
١١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت
١٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من العلماء المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٦ ، بدون اسم الدار الطابعة.
١٣. ديوان أبي تمام المؤلف: أبي تمام الطائي حبيب بن أوس المتوفى سنة ٢٣١ هـ، تحقيق: د. محمد عبده عزام دار النشر: دار المعارف.سنة الطبع: ط٤/دار المعارف
١٤. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م
١٥. شرح صحيح مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ
١٦. صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).
١٧. عقود الجواهر المنضدة الحسان سليمان بن سحمان المؤلف: سليمان بن سحمان المحقق: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد الناشر: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية
١٨. فقه النوازل د.محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢٦هـ
١٩. القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٤٠٨هـ
٢٠. لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
٢١. مجلة البحوث الإسلامية مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
٢٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إعداد وتقديم: عبدالله بن محمد الطيار، وأحمد بن عبدالعزيز بن باز ١٠٥٦/٣، طبعة دار الوطن، الرياض ط١/١٤١٦هـ
٢٣. المحرر في الفقه المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٢٤. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية د. صالح بن حمد العساف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢/١٤٢١هـ
٢٥. مراحل النظر في النازلة الفقهية د. منال سليم رويفد الصاعدي، بحث منشور في مجلة الدعوة العدد : ٢٣٣٦ السبت ٠٢ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ
٢٦. المستدرك على الصحيحين المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٢٧. المسلمون في الغرب بين الاندماج والتعرض، مقال للكاتب: باسم الجاسر، جريدة الشرق الأوسط الأربعاء ١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ ٢٤ فبراير ٢٠١٠ العدد ١١٤١١
٢٨. مشاهير علماء نجد المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ الناشر: دار اليمامة -سنة النشر: ١٣٩٤
٢٩. معالم القربة في أحكام الحسبة لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد

بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى : ٧٢٩هـ) المعروف بابن الإخوة.، دار الكتب العلمية بيروت ط١/١٤٢١هـ

٣٠. معجم البلدان ، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله الناشر: دار صادر سنة النشر: ١٣٩٧ - ١٩٩٣

٣١. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: بدون تاريخ طباعة

٣٢. مقدمة ابن خلدون للمؤلف عبدالرحمن ابن خلدون تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث - القاهرة ط١/١٤٢٥

٣٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب سنة النشر: ١٤٢١ — ٢٠٠٠م

٣٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم ، للدكتور مسفر علي محمد القحطاني الأستاذ بكلية الملك فهدل لبترول والمعادن،ط٢/١٤٣١هـ

٣٥. المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٣٦. الموافقات للشاطبي، (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧هـ).

٣٧. مؤتمر «الأقليات المسلمة والتحديات المعاصرة» الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية في (تايوان) في تايبيه

٣٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني ، إصدار الندوة العالمية للشباب والإسلامي ط٣/١٤١٨هـ

٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)

المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

القسم الثاني :

مواقع إلكترونية :

١. اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، انظر: http://www.arab-ency.com/ar/

٢. مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب أحمد عبدالغني محمود عبدالغني، نشر شبكة الألوكة على موقع (http://www.alukah.net)

٣. صحيفة الاتحاد الإماراتية

http://www.alittihad.ae/details.php?id=wpdtm: ٣٣٨١٠ ٢٠١٤&y=

٤. موقع المكتبة الشاملة .